

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 211 | بالآحاد ، وكذا القَاشَانِي ، والرافضة ، وابن داود . وقولهم مردود ، لإجماع الصحابة | والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال / بخبر | الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصى . وقد تكرر ذلك مرة | بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ولم يُنكر عليهم أحد ، وإلا لَدُنُقِلَ ، وذلك يوجب | العلم / 23 - أ / العادي باتفاقهم كالقول الصريح . | \$ ([تعريف المردود]) \$ | | (و فيها) أي في الآحاد . (المردود : وهو الذي لم يَرْجُحْ صدقُ المخبر) | بكسر الباء (به) أي بالخبر سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبه ، أو لم يرجح | صدقه ولا كذبه ، فكلُّ منهما مردود ، أما الأول : فظاهر . وأما الثاني : فلأنه في | حكم المردود كما سيجيء . (لتوقف الاستدلال بها) أي بالآحاد . (على البحث | عن أحوال روايتها) من العدالة ، والضبط ونحوهما . (دون الأول) أي القسم الأول . | (وهو المتواتر) لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور ، لأن مداره على | التكثر غير المحصور ، وإذا كان الأمر كذلك | | (فكله) ضميره راجع إلى المتواتر لأنه أقرب ، أو إلى الأول لأن الأصل . أي | فجميع أفراده أو أنواعه . (مقبول) أي قَبُولاً قطعياً لا ظنياً [30 - أ] . (لإفادته) أي | الخبر المتواتر . (القطع) أي الجزم . (بصدق مخبره) أي مخبر المتواتر . وكأن | توحيد المخبر باعتبار القوم ، أو الحزب ، أو الجمع ، أو على أن الإضافة جنسية | (بخلاف غيره) أي غير خبر المتواتر . | | (من أخبار الآحاد) من بيانية أي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الآحاد ، |